

تَحذِيرُ النَّاسِ مِنْ خَطَرِ اقْتِرَافِ
كَبِيرَةِ الضَّرَائِبِ بِالْجَالِبَةِ لِلْأَفْلَاسِ

لِلشَّيْخِ الْفَاضِلِ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بِنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ





تَحذِيرُ النَّاسِ خَطَرَ اقْتِرَافِ
كَبِيرَةِ الضَّرَائِبِ الْجَالِبَةِ لِالْأَفْلَاسِ



تَحذِيرُ النَّاسِ حَظِيرَةُ اقْتِرَافٍ

كَبِيرَةُ الضَّرَائِبِ الْجَالِبَةِ لِلْإِفْلَاسِ (١)

الْحُطْبَةُ الْأُولَى

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

أَمِيرُ النَّاسِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ حَذَّرَنَا مِنَ الْفِتَنِ، بِشَتَّى أَنْوَاعِهَا، وَعَدِيدِ أَصْنَافِهَا، حَذَّرَنَا مِنْهَا رَبُّنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَحَذَّرَنَا مِنْهَا رَسُولُهُ ﷺ، وَتَرَكْنَا عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلَهَا كِنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ.

* وَمَا حَذَّرَنَا مِنْهُ: فِتْنَةُ الْمَالِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ

وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]، فَهُوَ فِتْنَةٌ بِاِكْتِسَابِهِ، قَدْ يُكْتَسَبُ مِنْ غَيْرِ مَا أَحَلَّ

اللَّهُ، وَفِتْنَةٌ فِي أَدَائِهِ، وَفِتْنَةٌ بِالْإِعْجَابِ بِهِ، وَقَدْ يُطْغِي صَاحِبَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ

كَبِيرَةُ الصِّرَاطِ الْجَالِبَةِ لِالإِفْلَاسِ ٤

الإِسْتِنَ لِيَطْفَى ﴿١﴾ أَنْ رَءَاهُ اسْتَعَى ﴿٧﴾ [العلق: ٦-٧]، فالفتنة فيه في عديد من أحواله، إلا من رحم الله، ولهذا قال النبي ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةٌ، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ» (١).

وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا ذُبَّانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ» (٢)، ومعنى ذلك أن المال قد يفسد الدين، فإن حرصت عليه من حرام، من غير حله فسد دينك، وإن اكتسبته من حلال ولا تؤدي حق الله فيه فسد دينك، وصار ذلك المال عذاباً عليك يوم القيامة، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عند قول الله عَزَّوَجَلَّ، ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ سَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]، «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعَهُ زَيْبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ» (٣).

وهو ان من الفتن لهو أخذ المال من الحرام البين الواضح، ففي «الصححين» عن النعمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا [أُمُورٌ] مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ [فَقَدْ] اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعَرَضِهِ»، - هذا لم يتق الشبهات - «وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ» (٤)، حذرنا رسول الله ﷺ من شبهات، فضلاً عن التجرؤ على ما حرم الله بيناً؛ فإن انتهاك

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٣٦)، عَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو في «الصحیح المسند» (١٠٩٣) للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٧٦)، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو في «الصحیح المسند» (١٠٩٤) للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٠٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٠٣)، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

تَحْذِيرُ النَّاسِ حَظِيرَةُ اقْتِرَافِ ٥

المحرم جريمة عظيمة في جناب الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، كبيرة من كبائر الذنوب، تجرأ الناس عليها، حتى اعتبروها كحلال زلال، كثر مقترفوه، وقَلَّ منكروها، مع وضوح حرمتها، وهي كبيرة **المكوس**.

المكوس: وهي الضرائب، والجمارك^(١)، ويسمونها الرسوم، عند إصلاح جواز أو إقامة، ونحوها، عند مرور مَنْ يمر بمنفذ من المنافذ، فترى أصحاب الناقلات، والحمولات، والبضائع في عناء شديد في الطرقات، هذا يسلب، وهذا يسلب فلا يصل إلا وقد بذل من أمواله الكثير بغير حق، ولا طيبة نفس، وقد قال النبي **ﷺ**: **«لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِلَّا [بِطَيْبَةٍ] مِنْ نَفْسِهِ»**^(٢)، وربنا يقول: **﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾** [البقرة: ١٨٨]، وهذا من أكل أموال الناس بالباطل.

ومما يدل على عِظَمِ ذَنْبِ **المكوس**، ما روى مسلم في «صحيحه»^(٣) عن بريدة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي **ﷺ** عَظَّمَ **المكوس** تعظيماً شديداً، إذ جاءته امرأة من غامد، قالت: يا رسول الله، إني قد زنيْتُ فأقم علي الحد، فقال: **«أذهبي فاستغفري»**. قالت: لعلك تردني كما رددت ماعز بن مالك، والله إني حُبلى من الزنا. فقال لوليها: **«فاذهب بها، فإذا وضعت فأتني بها»** فأوتي بها ولها صبي صغير، وقد أخذ بيده كسرة، قالت: إنه قد فُطم؛ لأنه ردها في حالة صغره، وإنه صار يأكل الطعام، فأمر بها النبي **ﷺ** فحُفِر لها حفرة إلى الصدر، وأمر الناس أن

(١) كما في «المعجم الوسيط»، الجمرك: جُعِلَ يُؤْخَذُ عَلَى الْبُضَائِعِ الْوَارِدَةِ مِنَ الْبِلَادِ الْأُخْرَى، - أصله كمرْك - كلمة تركية، وعربيته مكس. اهـ.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٥)، والدارقطني (٢٨٨٥، ٢٨٨٦)، والبيهقي (١١٥٤٥)، وغيرهم.

(٣) برقم: ٢٣ - (١٦٩٥).

يرجموها، فكان ممن رجمها خالد بن الوليد **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، فأخذ حجراً ورماها فوق الحجر في رأسها فطار الدم عليه، دم المرأة طار على خالد **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، فسبها خالد، قال النبي **ﷺ**: «**مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لُغْفِرَ لَهُ**».

عند هذا الحديث وما في بابه، عظم أهل العلم **المكس**، واعتبروا اقترافه كبيرة من كبائر الذنوب، أعظم من كبيرة الزنا، فقال النووي **رَحِمَهُ اللهُ**: فيه أن **المكس** من أقبح المعاصي والذنوب والموبقات، وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلماتهم عنده، وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس، وأخذ أموالهم بغير حقها^(١).

❦ وقال البغوي رَحِمَهُ اللهُ في «شرح السنة» (٦٠/١٠)، تحت حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ»^(٢)، قال: أَرَادَ بِصَاحِبِ الْمَكْسِ: الَّذِي يَأْخُذُ مِنَ التُّجَّارِ إِذَا مَرُّوا عَلَيْهِ مَكْسًا بِاسْمِ الْعُشْرِ، فَأَمَّا السَّاعِي الَّذِي يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ، وَمَنْ يَأْخُذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْعُشْرَ الَّذِي صُوِّلِحُوا عَلَيْهِ، فَهُوَ مُحْتَسِبٌ مَا لَمْ يَتَعَدَّ، فَيَأْتِمُّ بِالتَّعَدِّي وَالظُّلْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

❦ ونقل عنه المحافظ المنذري في هذا القول في «الترغيب والترهيب» (٥٦٧/١)، ثم قال:

أما الآن فإنهم يأخذون **مَكْسًا** باسم **العُشْرِ** **وَمُكُوسًا** آخر ليس لهم اسم، بل

(١) وقال القرطبي **رَحِمَهُ اللهُ** في شرح هذا الحديث من «المفهم» (٢١/١٦): صاحب المكس: هو الذي يأخذ من الناس ما لا يلزمهم شرعاً من الوظائف المالية بالقهر والجبر. ولا شك في أنه من أعظم الذنوب، وأكبرها، وأفحشها، فإنه غصب، وظلم، وعسف على الناس، وإشاعة للمنكر، وعمل به، ودوام عليه. ومع ذلك كله: فإن تاب من ذلك، وردَّ المظالم إلى أربابها صحَّتْ توبته، وقبلت، لكنّه بعيد أن يتخلص من ذلك؟ لكثرة الحقوق وانتشارها في النَّاسِ، وعدم تعيين المظلومين. اهـ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٣٧)، وأحمد (١٧٢٩٤)، وابن خزيمة (٢٣٣٣)، وابن الجارود (٣٣٩)، والدارمي (١٦٦٦)، وهو حديث صحيح بما في بابه.

شيء يأخذونه حرامًا، وسُحْتًا ويأكلونه في بطونهم نارًا حجتهم فيه داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذابٌ شديدٌ. اهـ.

❦ وقال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «الْكَبَائِرُ» (١١٥):

الكبيرة السابعة والعشرون: **المكاس**، وهو داخل في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢]، **والمكاس** من أكبر أعوان الظلمة بل هو من الظلمة أنفسهم؛ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مَا لَا يَسْتَحِقُّ وَيُعْطِيهِ لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ. اهـ.

❦ وقال الهيثمي رَحِمَهُ اللهُ فِي «الزَّوْجِرِ عَنِ اقْتِرَافِ الْكَبَائِرِ» (١/٢٩٨-٣٠٠):

الْكَبِيرَةُ الْحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ جَبَايَةُ **الْمُكُوسِ**، وَالذُّخُولُ فِي شَيْءٍ مِنْ تَوَابِعِهَا - وساق أدلة تحريمها ثم قال: - عَدُّ ذَلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ ظَاهِرٌ وَبِهِ صَرَاحٌ جَمَاعَةٌ، وَالْأَحَادِيثُ فِي وَعِيدِهِ كَثِيرَةٌ، صَحِيحَةٌ... وَقَدْ جَعَلَ الْعُلَمَاءُ **الْمُكَّاسِينَ** مِنْ جُمْلَةِ اللَّصُوصِ وَقُطَاعِ الطَّرِيقِ بَلْ أَشْرُّ وَأَقْبَحُ (١). اهـ.

فيا أيها الناس، مفاد هذه الأدلة على أن كبيرة الضرائب أعظم من جريمة الزنا في قوله: «لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَعَفِرَ لَهُ»، ونظير هذا الحديث، توعد رسول الله ﷺ على أصحاب **المكوس** بالنار، فقد ثبت لغيره، عن عقبه بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند ابن خزيمة، وابن الجارود، وأبي داود، وأحمد (٢)، وآخرين، أن النبي ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ».

وشاهده عن زُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وحديث بريدة، وجملة أحاديث.

(١) وذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ الْكَبَائِرُ فِي كِتَابِهِ «إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ» (٥/٤٦٠-٤٧٠): وذكر منها المكوس.

(٢) ابن خزيمة برقم (٢٣٣٣)، وابن الجارود برقم (٣٣٩)، وأبو داود برقم (٢٩٣٧)، وأحمد برقم (١٧٢٩٤).

«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ»، **والمكَّاسُ**: هو العَشَّارُ، الذي يأخذ **المكوس** على البيع والشراء بغير حق، تبيع شيئاً تدفع، وفي الطرقات تدفع عليه نقوداً، وهكذا أموال تؤكل بغير حقها، ظلم واضح، لا عذر لهم أمام الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيهِ**؛ لأنه مخالف للأدلة والإجماع، وتشبه بالجاهلية.

❦ قال الفيروزي رَحِمَهُ اللهُ:

والمكسُ: النقص، والظلم، ودراهم كانت تُؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية^(١).

❦ وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ:

المكسُ: الصريبة التي يأخذها **الماكسُ**، وهو العَشَّارُ.

❦ وقال الفيومي رَحِمَهُ اللهُ:

وَقَدْ غَلَبَ اسْتِعْمَالُ **المكسِ** فِيمَا يَأْخُذُهُ أَعْوَانُ السُّلْطَانِ ظُلْمًا عِنْدَ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَفِي كُلِّ أَسْوَاقِ الْعِرَاقِ إِتَاوَةٌ ❦ ❦ ❦ وَفِي كُلِّ مَا بَاعَ امْرُؤٌ مَكْسًا دِرْهَمًا^(٢)

إجماع علماء المسلمين على تحريم الضرائب:

❦ وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ:

اتَّفَقُوا أَنْ الْمَرَاصِدَ الْمَوْضُوعَةَ لِلْمَغَارِمِ عَلَى الطَّرِيقِ وَعِنْدَ أَبْوَابِ الْمَدِينِ وَمَا يُؤْخَذُ فِي الْأَسْوَاقِ مِنَ **المكوس** عَلَى السَّلْعِ الْمَجْلُوبَةِ مِنَ الْمَاءَةِ وَالتَّجَارِ ظُلْمٌ عَظِيمٌ

(١) «القاموس المحيط» (٥٧٥).

(٢) «النهاية» (٣٤٩/٤).

وَحَرَامٌ وَفَسَقٌ (١).

ولو لم يكن من أضرار الضرائب إلا أن دعاء المكاس، والمتعاون معه عليها، لا يستجاب؛ لكان كافيًا في وجوب البعد عنها، فقد ثبت عن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الطبراني (٢)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ» - أي: الثلث الأخير من بعد نصف الليل - فَيُنَادِي مُنَادٍ: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابُ لَهُ، هَلْ

(١) ونقل الإجماع على تحريمها جماعة غير ابن حزم، قال العلامة البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «كشاف القناع» (١٣٩/٣): وَيَحْرُمُ تَعْسِيرُ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْكَأْفُ الَّتِي صَرَبَهَا الْمُتْلُوكُ عَلَى النَّاسِ بِغَيْرِ طَرِيقٍ شَرْعِيٍّ إِجْمَاعًا. اهـ. وقال العلامة ابن قاسم النجدي رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي «الدرر السننية» (٣٠٩/٩): المكس: محرم أخذه على المسلمين بالكتاب، والسنة، والإجماع. اهـ.

وقال النفراوي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٩١٥/٢): وَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ فَقَدْ قَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهُمْ لِخَيْرٍ: «إِنَّمَا الْعُسُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَكَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُسُورٌ». اهـ.

* قلت: أخرجه أحمد (٤١٠/٥)، وأبو داود (٣٠٤٩)، وغيرهم، وفيه ضعف، وفي بابه جملة أحاديث قام عليها الإجماع.

قال النفراوي رَحِمَهُ اللَّهُ: فَمَا يُؤْخَذُ فِي زَمَانِنَا مِنْهُمْ عِنْدَ نَزْوْلِ قَوَافِلِ الْبَيْنِ أَوْ الْقِمَاشِ فَهُوَ مِنَ الْمُتَكْرَرَاتِ الْمُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهَا، فَإِنْ كَانَ مَعَ اسْتِحْلَالِ الْأَخْذِ فَكُفْرٌ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الْإِعْتِرَافِ بِحُرْمَتِهِ فَهُوَ عَصِيَانٌ يَسْتَحِقُّ أَخْذَهُ التَّعْزِيرَ بَعْدَ الرَّجُوعِ بَعِيْنِهِ أَوْ مِثْلِهِ أَوْ قِيَمَتِهِ كَالْعَاصِبِ. اهـ.

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الأحكام السلطانية» (٥٣٧): وأما أعشار الأموال المتقلة في دار الإسلام من بلد إلى بلد فمحرمة لا يبيحها شرع، ولا يسوغها اجتهاد، ولا هي من سياسات العدل، وقُلْ ما تكون إلا في البلاد الجائرة. اهـ.

وجاء في حديث مالك بن عتاهية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا لَقَيْتُمْ عَاشِرًا فَاقْتُلُوهُ»، أخرجه أحمد في «المسند» (١٨٠٥٧)، وأبو عبيدة في «الأموال» (١٤٥٦، ١٤٥٥)، والطبراني في «الكبير» (٦٧١/١٩)، وآخرون، وهو حديث ضعيف فيه ابن لهيعة، وفيه مبهم، ومجهول.

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النهاية» (٢٣٨-٢٣٩): أَيُّ إِنْ وَجَدْتُمْ مِنْ يَأْخُذُ الْعُسْرَ عَلَى مَا كَانَ يَأْخُذُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مُقِيمًا عَلَى دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ، لَكُفْرِهِ أَوْ لاسْتِحْلَالِهِ لِذَلِكَ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَأَخْذَهُ مُسْتَحْلًا. اهـ.

* قلت: الحديث ضعيف، فلا يبنى عليه حكم؛ لكن تقدم أن من استحل ما حرم الله مما علم تحريمه ضرورة أنه يكفر، كما تقدم نقل الإجماع، وعليه وجه ابن الأثير هذا الحديث.

(٢) «الأوسط» (٢٧٦٩)، وهو في «الصحيحة» (١٠٧٣) للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى، هَلْ مِنْ مَكْرُوبٍ فَيُفْرَجَ عَنْهُ، فَلَا يَبْقَى مُسْلِمٌ يَدْعُو بِدَعْوَةِ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ، إِلَّا زَانِيَةً تَسْعَى بِفَرْجِهَا، أَوْ عَشَارًا.

والعشائر المكاس، وهذا وعيد شديد أنه لا يستجاب له، في وقت يستجاب لغيره من المسلمين، لماذا؟ لأنه أكل مالا حراما، مالا بغير حق، ظالم، ظلم غيره، أضر بالمسلمين.

وروى مسلم في «صحيحه»^(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ» - والسفر من أسباب الإجابة - «أَشْعَثَ أُغْبِرَ» - وهذه الحالة من أسباب الإجابة - «يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ» - وهذا من أسباب الإجابة: «إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ، أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا» - «يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ، يَا رَبِّ» - وهذا من أسباب الإجابة: الإلحاح، وسؤال الله عَزَّ وَجَلَّ بربوبيته، والتوسل إليه باسم من أسماؤه، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، أربع أوصاف من أسباب الإجابة يبذلها هذا الداعي، ولا يستجاب له، - «وَمَطَّعُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»^(٢)، ومعناه: استبعاد أن يستجاب لهذا، حتى وإن بذل أسباب الإجابة، سواء كان ذلك في الثلث الأخير من الليل، أو كان ذلك برفع اليدين، أو بالإلحاح، وسؤال الله بأسماؤه وصفاته، أو في حالة سفر، أو في حالة مسكنة وضعف، وكل ذلك ودعاؤه ممنوع

(١) برقم (١٠١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٨٨)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، والترمذي (٣٥٥٦).

تجديرُ الناسِ حَظراً اقترافاً

الإجابة، هذا يدل على عظم ما يرتكبه آكل المال الحرام.

بل إن ذلك مما يجاب به دعاء المظلومين عليه، فلو دعا عليه مظلوم أخذ بعض ماله لهلك بسبب ذلك، إلا أن يتداركه الله برحمته، ففي «الصحيحين»^(١) عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

الزكاة واجبة، ومع ذلك لو انتقى الكريمة الجميلة من ماله، وقال: أنا أريد هذه الشاة الجميلة هي الزكاة، أو هذا البعير هو الزكاة، أو هذا العجل هو الزكاة، أحسن ما يجب صاحب المواشي، لكان ظالماً له، هذا وهو بصورة أخذ زكاة إنها أخذ عليه ما هو أحسن أمواله، كيف إذا أخذه ضريبة ظلمًا واضحًا؟! قد تصيبه دعوة تفتح لها أبواب السماء ربما أوقبت دنياه وأخراه: «وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

وهي السامون، ما هذه الغفلة، عن كبيرة من كبائر الذنوب، **المكوس،** والضرائب، والجمارك؟، حتى إن الشعراء كانوا يَتَنُونُ من ذلك في الأزمنة الماضية، **قال زهير:**

وَفِي كُلِّ أَسْوَاقِ الْعِرَاقِ إِتَاوَةٌ ❁ ❁ ❁ وَفِي كُلِّ مَبَايِعِ أَمْرٍ مَكْسٌ دِرْهَمٍ
أي: كلما بعت شيئاً في العراق تدفع على كل ما بعتها درهماً أو أقل أو أكثر،

(١) البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (٣١).

مكوسًا، يسمونها ضريبة، وهي ما يأخذها أعوان الظلمة على البيع والشراء والسلع، وما كان من ذلك بغير حق، هذه أشياء واضحة التحريم، وبسبب تلك المظالم دمرت العراق وتسلط عليها التتر، فأهلكوا أهلها ونهبوا خيراتها، وصدق رب العالمين القائل: ﴿وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْتَهُم لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا﴾ ﴿٥٩﴾ [الكهف: ٥٩].

يكفي في ضررها أن النبي ﷺ قال كما في «الصححين»^(١) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدًا مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، ثم رفع النبي ﷺ يديه، قال: «اللَّهُمَّ فَاشْهَد، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟».

نعم بلَّغ، وبلغ وأعلمنا أنه لا يأخذ أحد منا شيئًا بغير حقه، يُبيح هذا الأخذ أن يكون المال حلالًا لك، لا بسرقة، لا بنصب، لا باختلاس، لا بضرية، لا بالجمارك، لا بشيء من ذلك، النهب والسلب الذي تفشى في المسلمين بما يُخشى عليهم بسببه من عقاب رب العالمين **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ**.

فيا أيها الآخذون للضرائب ما مقامكم فيها؟!، وما الذي أهلها لكم شرعًا؟!،
أيها السلم لا تفرع بالمال الحرام، إن بعض الناس لضعف عقله، وفرط جهله يظن أن المال هو كل شيء، لا! المال إن كان من حلال وأعطيت فيه حق الله كان لك، وإن كان من حرام أو لم تؤد فيه حق الله كنت له ضحية، كنت عبدًا من عبيد المال، ففي الصحيح^(٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدَّرْهِمِ» ترضى أن تكون عبد ريال؟! أنت عبد لله، أو عبد فلوس؟! «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدَّرْهِمِ، وَعَبْدُ الحَمِيصَةِ، [إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ،

(١) البخاري (٦٩٧٩)، ومسلم (١٨٣٢).

(٢) صحيح البخاري (٢٨٨٧).

تَعَسَّ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَقَشَ» دعاء من رسول الله ﷺ يتراكم عليه بالتعاسة بالانتكاس، والله ما هو في عافية ما دام رسول الله ﷺ يدعو عليه، وأنه يأخذ المال من غير حله، يُعَرِّضُ نَفْسَهُ لعذاب الله.

ولا تفرح بالحرم إن أنبت من حرام، إذا كان يغذى بالحرام فهو لحم لجهنم، وقد ثبت عن جابر، وكعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «يَا كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتِ النَّارِ أَوْلَى بِهِ» (١).

وفي الصحيح عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الناس لما رجعوا من خيبر جعلوا يقولون: فلان شهيد، وفلان شهيد، وفلان شهيد، حتى ذكروا رجلاً، فقالوا: فلان شهيد، فقال النبي ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ عَلَّهَا - أَوْ عَبَاءَةٍ -» (٢). في النار بسبب شيء أخذه بغير حقه، وهذا الشيء ما هو عظيم، لا بالألوف، ولا الملايين، وإنما شملة أو عباءة شيء يسير قد لا يعبأ له، لكن حقوق الناس عظيمة عند الله.

ثبت في «صحيح مسلم» عن أبي أمامة الحارثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ [كَانَ] قَضِيْبًا مِنْ أَرَائِكِ» (٣)، تأمل يا أخي، سواك يأخذه بغير حقه ظلمًا، ما أخذ تلك المبالغ على الناس، ما أخذ ضرائب على المعلبات، والمأكولات، والمطعومات، والمخبوزات، والمصنوعات، والملبوسات والمبيعات، والمشتريات، لا إله إلا الله، ما أجرأ

(١) أخرجه أحمد (١٤٤٤١)، وهو في «الصحيح المسند» (٢٤٥) للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١١٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٧).

بعض الناس على تحمل مظالم لا يستطيع حصرها، كل شيء ضرائب بغير حق، وإن كان شيئاً يسيراً، قال: «وإن [كان] قضييًّا من أراك»، «أوجب الله له التَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

هذا الذي زين الشيطان لبعضهم أنه الثراء، هو عين الإفلاس، المال الحرام إفلاس! دنيوي وأخروي، عاجلاً أو آجلاً، لا يفرح به، قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَيْثُ وَالطَّيْبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَيْثِ فَاثْقُوا اللَّهَ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ١٠٠]، راجعوا أنفسكم، لا تنظر إلى الأرصدة، انظر من أين هي؟ أما الأرصدة الخيالية فإنها عقاب يوم القيامة ونار، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، لماذا هو نار؟ لأنه أكل مالاً بغير حق؛ فلماذا صار ناراً عليه يوم القيامة.

وفي «الصحيح» عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنكم تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(١)، حتى وإن أخذتها من أمام القاضي بغير حق، أخذت ما تتعذب به وتحرق به، «قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»، أين المراقبة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ؟ هذه الأموال التي تؤخذ هي فتنة، ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ٩]، عن العمل به، عن الاستمسك به، عن تطبيق الكتاب والسنة، لا تله عن ذلك.

هذه خسارة، إذا كان من حرام، حتى ولو من شبهة، خطر يجرك إلى الحرام،

(١) أخرجه البخاري (٦٩٦٧)، ومسلم (١٧١٣).

قال: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخٰسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩]، أترضى لنفسك بالخسارة، هل أنت رابح؟ يا أيها المرصد لهذه الأموال رابح أم خاسر؟ الله قد حكم بالخسارة على هذا الصنف ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخٰسِرُونَ﴾ [١]، فالخسارة فادحة.

روى البخاري في «صحيحه»^(١) عن خولة الأنصارية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، والتخوض فيه إما باكتسابه بباطل، أو الخوض فيه بغير حق، ولا يكون ناجيًا إلا إذا اكتسبه من حلال وخاض فيه بحلال، وأما ما عدا ذلك فإن أي تخوض في المال طلبًا أو أخذًا أو أداءً في غير موضعه أو غير ذلك، فهذه عرضة للخسارة، هذا يجعلك أيها المسلم حذرًا أن لا تفرح بالمال على إطلاقه، وإنما تفرح بما يسّر الله من حلال قلّ أو كثر البركة فيه، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ»^(٢).

المال الحرام عذاب، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا﴾ [التوبة: ٥٥].



(١) أخرجه البخاري (٣١١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٥٠)، عن حكيم بن حزام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الخطبة الثانية

الحمد لله، الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

الحمد لله، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه يرضاه.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه، ومن اتبع هداه.

أَتَابَعُد:

أيرها الناس، أخرج مسلم في «صحيحه»^(١) عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **«أتدرون من المفلس؟»** قالوا: يا رسول الله، المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. هذا هو الإفلاس المذكور في كتب الفقه، قال: **«إن المفلس...»** فنقلهم من هذا إلى أشد الإفلاس، لم ينفِ هذا، لكن نقلهم إلى الأعظم، والأشد، والأضر، **«إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ»**، - أعمال صالحة عظيمة - **«وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»**

ما الفائدة في هذه الدنيا من حياة عاقبتها النار بسبب الإفلاس؟ ومن أشد الإفلاس أكل أموال الناس بالباطل، ما الفائدة؟ هل هذا ربح؟ الله قد قال في كتابه: **﴿وَمَا يُعْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى﴾** [الليل: ١١]. ما الذي يستفيده من ماله إذا صار

في هذا الردى، فعرض نفسه لعذاب الله، الله قال في كتابه عن أبي لهب: **﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ۝٢ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣ وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ۝٤ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾** [المسد: ١-٥]، ما الذي نفعه ماله

به؟ ما انتفع منه بشيء.

يا عبد الله، إنما ينفَعُ مالك بطاعة الله، إذا كنتَ على طاعة الله مع الحلال، مع التقى، مع الهدى، مع التوحيد، مع السنة، مع مرضاة الله سبحانه، قال الله **جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ﴾** [سبأ: ٣٧]، أبدأ، ولا يقربك عند الله خطوة واحدة، **﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الْوَعْدِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ ءَامِنُونَ﴾** [سبأ: ٣٧].

فمن عمل صالحًا انتفع بهاله الحلال، وتسييره في الحلال، وأداء حق الله فيه، ومن لم يعمل صالحًا، والله لا مال ولا ولد ينفعه، **﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾** [٨٨] **إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾ وَأَزْلَفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٩٠﴾ وَبُرَزَتِ الْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ ﴿٩١﴾** [الشعراء: ٨٨-٩١].

وفي «الصحيح»^(١) عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي **ﷺ** قال: **«لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقَ إِلَىٰ أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** هذا عليك دين، أنت مؤدي أموال الناس، يا صاحب النُّقْطَةِ في الطريق أو غير ذلك، السَّلابُ النَّهَابُ، أنت مؤد أموال الناس يوم القيامة من حسناتك، **«لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقَ إِلَىٰ أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّىٰ يَقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلْحَاءِ، مِنَ الشَّاةِ الْقُرْنَاءِ»** ناطحة ومنطوحة، ما هي مكلفة تؤدي الحقوق لذويها، أما أنت ستؤدي الحقوق من حسناتك، كما دل عليه خبر رسول الله **ﷺ**، ذلك هو الإفلاس، حقوق الأعراض، حقوق الأموال، حقوق الدماء، كل هذه الحقوق.

خطب النبي **ﷺ** في أعظم موقف في حجة الوداع بمنى، فكان ذكرهم بيوم

حرام، وشهر حرام، وبلد حرام، ثم قال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم، ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد».

هذه تذكرة أيرها السام، وتحذير من مفاهم خاطئة، ومنكرات فادحة، ووجب إنكارها نصحاً لإخواني المسلمين: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤٢]، وفي «صحيح مسلم»^(١) عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - جعل الدين هو النصيحة - فَقَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

هذا وتواصي بتقوى الله، ونسأله جَلَّ وَعَلَا أن يدفع عنا الفتن ما ظهر منها وما بطن، ﴿رَبَّنَا لَا نُؤَاخِذُكَ بِإِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ

وقد رأينا بعضهم ألبس الحق بالباطل، فرادف الضريبة بالزكاة، وإليك ذكر الفوارق بينهما من أوجه كثيرة، من أهمها:

١- الضريبة من وضع البشر، وظلم بعضهم بعضاً، بخلاف الزكاة فهي من تشريع الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** لما فيها من المنافع المعلومة.

٢- فالزكاة من أركان الإسلام، والضريبة من الظلم والحرام.

٣- الضريبة يفرضها البشر جبراً، والزكاة فرضها الله تعالى عبادة مالية يخرجها من وجبت عليه بطيبة نفس.

٤- الضريبة تُجْبَى للدولة فقط، بخلاف الزكاة، فمنها ما تجببه الدولة، ومنها ما يدفعه الأفراد من قِبَلِ أنفسهم في المصارف الشرعية المذكورة في كتاب الله **عَزَّ وَجَلَّ**.

٥- عقوبة الممتنع من دفع الضريبة هي عقوبة دنيوية بغير حق، بخلاف الزكاة فعقوبتها دنيوية من أولياء الأمور بأخذها ممن منعها جبراً بالإجماع، وأخروية لما علم من وعيد مانع الزكاة، لقول الله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٥﴾﴾** [التوبة: ٣٤-٣٥].

٦- الضريبة معرضة للتغيير زيادةً ونقصاً بحسب تغيير الدولة لها، بخلاف الزكاة التي عَيَّنَ الشَّرْعُ فنص على أموال تجب فيها الزكاة، واستثنى أموالاً من ذلك، كما عَيَّنَ النصاب الذي تجب عنده الزكاة، والمقدار الذي يجب إخراجه في كل جنس من الأموال الزكوية، وتلك شريعة الله تعالى ثابتة لا تقبل التغيير والتبديل.

٧- الضريبة قابلة للإثبات والإلغاء، بخلاف الزكاة، فمن صفتها الثبات والدوام، فلا يجوز إلغاؤها، أو استبدالها بغيرها من الفرائض المالية البشرية.

٨- الضريبة يفرضونها في الأموال النامية وغير النامية، بخلاف الزكاة فإنها تجب في الأموال النامية دون غيرها من أموال القنية والاستهلاك.

٩- الضريبة تؤخذ من عموم الناس، الأغنياء والفقراء، بينما الزكاة تجب على الأغنياء دون الفقراء، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ»، متفق عليه (١).

١٠- الضريبة تصرف في نفقات الدولة، بخلاف الزكاة؛ فإنها تُصَرَفُ فِي مَصَارِفِهَا الثَّمَانِيَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ فُلُؤُبُهُمْ فِي الرِّقَابِ وَالْفَرَمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

١١- الضريبة تختص بالدفع نقدًا، بخلاف الزكاة، فمنها الأعيان كما في زكاة الخارج من الأرض، وبهيمة الأنعام، ومنها النقود كما في زكاة النقدين، وعروض التجارة.

١٢- الضريبة تؤخذ من جميع القاطنين في الدولة مسلمين أو كفار، والزكاة لا تؤخذ إلا من المسلمين لحديث: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ»، ولا تعطى إلا للمسلمين للحديث.

١٣- الضريبة تؤخذ من أي مال حلال أو حرام، أما الزكاة فلا تؤخذ من

(١) البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الأموال المحرمة، لحديث: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا».

١٤- الزكاة نهاءً في المال وبركةً، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ»^(١)، والضريبة فسادٌ وإفلاسٌ.

١٥- الزكاة من رحمة الله بالفقراء وسائر المستحقين لها، والضريبة غلظة عليهم وتحميلٌ لهم ما لم يحملهم الله إياه.

١٦- الزكاة من الطاعات التي يزيد بها الإيمان، والضريبة من المعاصي التي ينقص بها الإيمان.

١٧- الزكاة طاعةٌ لله عَزَّوَجَلَّ واهتداءً، والضريبة جورٌ واعتداءً، والله لا يحب المعتدين.

ومما تقدم يتبين الفرق الشاسع بين الضريبة والزكاة من أوجه كثيرة تقضي باختلافهما في الأحكام.

﴿مَنْ أَلْزَمَ بِالضَّرْبِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْسَبَهَا مِنَ الزَّكَاةِ، عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ:﴾

وهو قول جمهور أهل العلم، واختاره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ، وعليه عامة الفقهاء قديماً وحديثاً.

﴿قَالَ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النَّوَاجِرِ عَنْ اقْتِرَافِ الْكِبَائِرِ» (١/٤٠٢):﴾

وَأَعْلَمَ أَنَّ بَعْضَ فَسَقَةِ التُّجَّارِ، يَظُنُّ أَنَّ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَكْسِ يُحْسَبُ عَنْهُ إِذَا نَوَى بِهِ الزَّكَاةَ، وَهَذَا ظَنٌّ بَاطِلٌ لَا مُسْتَدَدَ لَهُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، لِأَنَّ الْإِمَامَ لَمْ

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٨)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

يُنْصَبُ الْمَكَّاسِينَ لِقَبْضِ الزَّكَاةِ مِمَّنْ تَحِبُّ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا نَصَبَهُمْ لِأَخْذِ عُسُورِ أَيِّ مَالٍ وَجَدُوهُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَجَبَتْ فِيهِ زَكَاةٌ أَوْ لَا. اهـ.

❦ **وسئل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١٣/٢٥):**
 هَلْ يُجْزِي الرَّجُلَ عَنْ زَكَاتِهِ مَا يُعَرِّمُهُ وِلَاةُ الْأُمُورِ فِي الطَّرَقَاتِ؟ أَمْ لَا؟
فَأَجَابَ: مَا يَأْخُذُهُ وِلَاةُ الْأُمُورِ بِغَيْرِ اسْمِ الزَّكَاةِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ. اهـ.

جملة من إنكار أهل العلم لكبيرة المكوس:

أَخْرَجَ أَبُو عِيَدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأَمْوَالِ» (١٤٥٣)، وَمَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَدِينَةِ» (٣٣١/١):
 مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ أَنْ ضَعَّ عَنِ النَّاسِ الْفِدْيَةَ، وَضَعَّ عَنِ النَّاسِ الْمَائِدَةَ، وَضَعَّ عَنِ النَّاسِ الْمَكْسَ، وَلَيْسَ بِالْمَكْسِ، وَلَكِنَّهُ الْبَخْسُ الَّذِي قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود: ٨٥].
 فَمَنْ جَاءَكَ بِصَدَقَةٍ فَاقْبَلْهَا مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِكَ بِهَا فَاللَّهُ حَسِيبُهُ.

❦ **وسنده صحيح، يعقوب وأبوه ثقتان.**

وقال الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعَانِي الْأَثَامِ» (٣١١/٤):

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ الْحِمَصِيُّ، قَالَ: ثنا شَعِيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسَّ يُحْلُونِي ثَلَاثَ خِصَالٍ وَأَنَا أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْهُنَّ زَعَمُوا أَنِّي فَرَرْتُ مِنَ الطَّاعُونَ، وَأَنَا أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ وَأَنِّي أَحَلَلْتُ لَهُمُ الطَّلَاءَ، وَهُوَ الْحَمْرُ، وَأَنَا أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ وَأَنِّي أَحَلَلْتُ لَهُمُ الْمَكْسَ، وَهُوَ النَّجْسُ، وَأَنَا أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ».

قال العيني رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَجْمِ الْأَفْكَارِ» (١٠٠/١٤): وهو إسناد صحيح.

وقال المحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الفتح» (١٨٧/١٠): وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ. اهـ.

جاء في «الدمر السننية في الأجوبة النجدية» (٣١٠/٩):

وقال الشيخ سعد بن حمد بن عتيق، والشيخ سليمان بن سحمان، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري، والشيخ عمر بن سليم، والشيخ صالح بن عبد العزيز، والشيخ عبد الله بن حسن، وعبد العزيز، وعمر ابنا الشيخ عبد اللطيف، والشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبد الله بن زاحم، والشيخ محمد بن عثمان، والشيخ عبد العزيز الشري.

وأما **المكوس**: فأفتينا الإمام بأنها من المحرمات الظاهرة، فإن تركها فهو الواجب عليه، فإن امتنع فلا يجوز شق عصا المسلمين، والخروج عن طاعته من أجلها.

وجاء أيضًا فيها (٤٠٥/١٥):

الباب الثامن: حكم **المكس**: فهو محرم أخذه على المسلمين بالكتاب والسنة والإجماع، وجائز أخذه على المشركين بالإجماع، ولم يكن يؤخذ على المسلمين في عصر هذه الدعوة إلى وفاة الشيخ عبد الله.

ولم يكن يؤخذ في عصر الخلفاء الراشدين، ولا الأئمة المهديين، وسواء سمي بالجمرك، أو الرسوم، أو التأمينات؛ أو غير ذلك.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، وغيرها، وقال ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»، حتى قال شيخ الإسلام: لا يجوز لولي أمر المسلمين، أن يسبك لهم سكة من ذهب أو فضة، إلا بقدر أجرة السبك.

ويدل أيضاً على عظم إثم **المكس**، وأنه أعظم من الزنى، قوله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يصلي على الزانية، التي رجمت حتى ماتت، فقال عمر: تصلي عليها وقد زنت؟ قال: «أرأيت أن قد جادت بنفسها لله؟! لقد تابت توبة، لو تابها صاحب مكس، لغفر له».

فدل هذا الحديث على أن **المكس** أعظم من الزنى، لأن هذا من الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً؛ والعجب أن لو هرب صاحب سيارة، أو جمال، أو حمار، لطارت الجنود خلفه، ولو ترك فريضة لم يلتفت إليه!.. اهـ.

وقال الشيخ: محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ في «فتاواه» (٢١٨/٦):

المكوس حرام، ولا تخلط مع الفيء، ولا مع الزكاة، ولا مع الفيء الخاص؛ بل كل له مصرف، هذه يتولاها من جباها، والحلال له مستحقون، والحرام شأنه به الذي جباه؛ لكن لو توخى بها أشياء فيها نفع خفف عنه؛ فإن أسوأ الدنانير، دينار يجيء من غير محله، ويدفع في غير محله، يجيء معصية، ويذلل معصية. اهـ.

وسئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ في «لقاءات الباب المفتوح» (٤٤٩/٣): في اللقاء الخامس

والستين، السؤال رقم (٤):

عن الرسوم التي تؤخذ لتجديد الاستمارة، أو الرخصة، هل تعتبر من الضرائب؟

فأجاب: نعم، كل شيء يؤخذ بلا حق فهو من الضرائب، وهو محرم، ولا يحل للإنسان أن يأخذ مال أخيه بغير حق، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إذا بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأكل مال أخيك بغير حق؟» ولكن على المسلم السمع والطاعة، وأن يسمع لولاة الأمور ويطيع ولادة الأمور، وإذا طلبوا مالاً على هذه الأشياء سلمه لهم، ثم إن كان له حق فسيجده أمامه - إلى قوله: - قال النبي عليه الصلاة والسلام: «اسمع وأطع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك»، ولا يجوز أن نتخذ من مثل هذه الأمور وسيلة إلى القدح في ولادة

الأمر وسبهم في المجالس وما أشبه ذلك، ولنصبر، وما لا ندرکه من الدنيا ندرکه في الآخرة. اهـ.

وهو في «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤٨٩/٢٣) برئاسة العلامة بن بانر مرحم الله الجميع،

الفتوى رقم (٤٠١٢):

س: قرأت في كتاب «الزواج عن اقتراف الكبائر» لابن حجر الهيتمي في حكم **المكوس**، ونهي النبي ﷺ عنها وأن أصحابها أشد الناس عذابا يوم القيامة، فلدينا في مصر يعتمد الاقتصاد القومي على تحصيل الرسوم الجمركية على الواردات والصادرات، وهذه الرسوم بالتالي يقوم التجار بإضافتها إلى ثمن البضاعة المباعة بالتجزئة للجمهور، وهذه الأموال المحصلة تقوم الدولة بمشروعاتها المختلفة لبناء مرافق الدولة، فأرجو من فضيلتكم توضيح حكم هذه الرسوم وحكم الجمارك والعمل بها، وهل يعتبر نفس حكم **المكوس** أم لا يعتبر نفس الحكم؟ أرجو توضيح هذا الأمر؟ لأنني أعمل بمصلحة الجمارك، فهل هذا العمل حرام أم حلال؟ وبالتالي يتسنى لي التصرف حتى لا يصيبنا عذاب الله عزَّجَلَّ، علما بأنني أعمل في مجال الحسابات والاستحقاقات مرتبات العاملين.

ج: تحصيل الرسوم الجمركية على الواردات والصادرات من **المكوس**، و**المكوس** حرام، والعمل بها حرام، ولو كانت مما يصرفها ولاية الأمور في المشروعات المختلفة، كبناء مرافق الدولة لنهي النبي ﷺ عن أخذ **المكوس**، وتشديده فيه، فقد ثبت في حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه في رجم الغامدية التي ولدت من الزنا أن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لوتابها صاحب مكس لغفرله» الحديث رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، وروى أحمد، وأبو داود، والحاكم، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يدخل الجنة

صاحب مكس» وصححه الحاكم.

وقد قال الذهبي في كتابه «الكبائر»: والمكاس داخل في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظَاهُمُونَ النَّاسَ وَيَبْعُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢]، والمكاس من أكبر أعوان الظلمة، بل هو من الظلمة أنفسهم، فإنه يأخذ ما لا يستحق، ويعطيه لمن لا يستحق، واستدل على ذلك بحديث بريدة وحديث عقبة المتقدمين، ثم قال: والمكاس فيه شبه من قاطع الطريق، وهو من اللصوص، وجابي المكس وكاتبه وشاهده وآخذه من جندي وشيخ وصاحب راية - شركاء في الوزر، آكلون للسحت والحرام. انتهى.

ولأن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في خطبته بمنى يوم العيد في حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا» فعلى المسلم أن يتقي الله ويدع طرق الكسب الحرام، ويسلك طرق الكسب الحلال، وهي كثيرة والله الحمد، ومن يستغن يغنه الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ ۖ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۝٣﴾ [الطلاق: ٢-٣]، وقال ﴿يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ۝٤﴾ [الطلاق: ٤]، وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم. اهـ.



المكوس تشبه بالجاهلية :

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (١٦٣٩) :

وَجُوهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِيهَا الْعَاشِرَ، وَكَرَاهَةَ الْمَكْسِ، وَالتَّغْلِيظَ فِيهِ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يَفْعَلُهُ مُلُوكُ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ جَمِيعًا، فَكَانَتْ سُنَّتَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ التُّجَّارِ عَشْرَ أَمْوَالِهِمْ إِذَا مَرُّوا بِهَا عَلَيْهِمْ.

يُبَيِّنُ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ كُتْبِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَنْ كَتَبَ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ مِثْلَ ثَقِيفٍ، وَالْبَحْرَيْنِ، وَدَوْمَةَ الْجَنْدَلِ، وَعَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَسْلَمَ أَتَمَّهُمْ لَا يُحْشَرُونَ، وَلَا يُعَشَّرُونَ. فَعَلِمْنَا بِهَذَا أَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ سُنَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ مَعَ أَحَادِيثَ فِيهِ كَثِيرَةٌ، فَأَبْطَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِرَسُولِهِ ﷺ، وَجَاءَتْ فَرِيضَةُ الزَّكَاةِ بِرُبْعِ الْعَشْرِ مِنْ كُلِّ مَائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةً، فَمَنْ أَخَذَهَا مِنْهُمْ عَلَى فَرَضِهَا فَلَيْسَ بِعَاشِرٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذِ الْعَشْرَ، إِنَّمَا أَخَذَ رُبْعَهُ. اهـ.

وقال الطحاوي رحمه الله في «شرح معاني الآثار» (٣١/٢) : أَنَّ الْعَشْرَ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، هُوَ الْعَشْرُ الَّذِي كَانَ يُؤْخَذُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ خِلَافُ الزَّكَاةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ الْمَكْسَ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ». يَعْنِي: عَاشِرًا فَهَذَا هُوَ الْعَشْرُ الْمَرْفُوعُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا الزَّكَاةُ، فَلَا. اهـ.

وقال في «أحكام القرآن» (٣٨٨/١) : العشور التي رفعها رسول الله ﷺ عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَتْ زَكَاةً، وَلَكِنَّهُ الْمَكْسُ الَّذِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُونَهُ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ»، يَعْنِي: عَاشِرًا فَهَذَا هُوَ الْعَشْرُ الْمَرْفُوعُ عَنِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، لَا مَا سِوَاهُ. اهـ.

وقال الجصاص رَحِمَهُ اللهُ فِي «أحكام القرآن» (١٩٩/٣): لَيْسَ الْمُرَادُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْعُشُورِ الزَّكَاةَ، وَإِنَّمَا هُوَ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْمَكْسِ، وَهُوَ الَّذِي أُرِيدَ فِي حَدِيثِ عَقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ» يَعْنِي عَاشِرًا، وَإِيَّاهُ عَنَى الشَّاعِرُ بِقَوْلِهِ:

وَفِي كُلِّ أَسْوَاقِ الْعِرَاقِ إِتَاوَةٌ ❀ ❀ ❀ وَفِي كُلِّ مَا بَاعَ امْرُؤٌ مَكْسٌ دَرَاهِمٌ
فَالَّذِي نَفَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعُشْرِ هُوَ الْمَكْسُ الَّذِي كَانَ يَأْخُذُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ
فَأَمَّا الزَّكَاةُ فَلَيْسَتْ بِمَكْسٍ، وَإِنَّمَا هُوَ حَقٌّ وَجَبَ فِي مَالِهِ يَأْخُذُهُ الْإِمَامُ فَيَضَعُهُ فِي
أَهْلِهِ كَمَا يَأْخُذُ صَدَقَاتِ الْمُوَاتِئِ وَعُشُورَ الْأَرْضِينَ، وَالْحَرَاجَ. اهـ.

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ فِي «تطهير الاعتقاد» (١٤٥): وَلَا يَنْحَى عَلَى أَحَدٍ يَتَأَهَّلُ
لِلنَّظَرِ، وَيَعْرِفُ بَارِقَةً مِنْ عِلْمِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَالْأَثَرِ، أَنَّ سَكُوتَ الْعَالِمِ أَوْ الْعَالَمِ
عَلَى وَقُوعِ مُنْكَرٍ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ.

وَلنَضْرِبُ لَكَ مِثْلًا مِنْ ذَلِكَ؛ وَهِيَ هَذِهِ الْمَكُوسُ الْمَسْمُوءَةُ بِالْمَجَابِي، الْمَعْلُومُ مِنْ
ضَرُورَةِ الدِّينِ تَحْرِيمُهَا، قَدْ مَلَأَتِ الدِّيَارَ وَالْبِقَاعَ، وَصَارَتْ أَمْرًا مَأْنُوسًا، لَا يَلِجُ
إِنْكَارُهَا إِلَى سَمْعِ مِنَ الْأَسْمَاعِ، وَقَدْ امْتَدَّتْ أَيْدِي الْمَكَّاسِينَ فِي أَشْرَفِ الْبِقَاعِ، فِي
مَكَّةَ أُمَّ الْقُرَى، يَقْبِضُونَ مِنَ الْقَاصِدِينَ لِأَدَاءِ فَرِيضَةِ الْإِسْلَامِ، وَيَلْقُونَ فِي الْبَلَدِ
الْحَرَامِ كُلَّ فِعْلٍ حَرَامٍ، وَسُكَّانَهَا مِنْ فُضْلَاءِ الْأَنَامِ، وَالْعُلَمَاءِ وَالْحُكَّامِ سَاكِتُونَ عَلَى
الْإِنْكَارِ، مُعْرَضُونَ عَنِ الْإِيرَادِ وَالْإِصْدَارِ، أَفَيَكُونُ السَّكُوتُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، بَلْ مِنْ
الْعَالَمِ دَلِيلًا عَلَى حِلِّ أَخْذِهَا وَإِحْرَازِهَا؟ هَذَا لَا يَقُولُهُ مَنْ لَهُ أَدْنَى إِدْرَاكٍ. اهـ.

وَقَدْ نَظَمَ الْإِنْكَارَ عَلَى هَذِهِ الْكَبِيرَةِ فِي مَنْظُومَةٍ جَمِيلَةٍ وَهِيَ ضَمِنَ دِيْوَانَهُ، قَالَ فِيهَا:

سؤال فهل مُنْفَتٍ عَلَيْهِ يُحَرَّرُ ❀ ❀ ❀ وَيَبْرُزُ بَرَهَانًا صَحِيحًا وَيَزْبُرُ

ويتركنا من قول زيد وعمره ❀❀❀ ولكن كتابٌ أو حديثٌ محررٌ
 رواه ثقاتٌ ليس فيهم مدلسٌ ❀❀❀ ولا علةٌ فيه بها يتغير
 يبين ما وجهُ المُكوسِ التي غدت ❀❀❀ على كل مالٍ في البلاد تُصدر
 أجراءً عن المختارِ حرفٌ بحلِّها ❀❀❀ فيا حبذا إن كان ذا الحبرِ يُخبرُ
 ويوضح لي من كان مكّاسٍ أحمدٍ ❀❀❀ بطيِّبةً إذ فيها النَّبِيُّ المطهرُ
 وفي مكة من كان من بعدِ فتحِها ❀❀❀ يفتِّحُ أموالَ الحجيجِ وينثرُ
 ومن كان في هذي السواحلِ قاعدًا ❀❀❀ يباشِرُ أموالَ العبادِ ويعشرُ
 ويُعطي أهلَ العلمِ منه جِرايئةً ❀❀❀ وهذا لعمري في الحقيقة أنكرُ
 فبيننا نرجيهم لانكار منكر ❀❀❀ إذا لهم قِسطٌ من الشُّحتِ أكبرُ
 كفى حَزَنًا في الدين أن حماته ❀❀❀ إذا خذلوه قل لنا كيف ينصرُ
 متى ينصر الإسلام مما أصابه ❀❀❀ إذا كان من يُرجى يخاف ويحذرُ
 وما بال إقطاعِ البلادِ لسادةٍ ❀❀❀ لهم في العلى بيتٌ من المجدِ يزهرُ
 فيأخذها منهم غنيٌّ ومترفٌ ❀❀❀ ورُبَّ فقيرٍ دمعه يُتَحدرُ
 يُغذُّون منها في المُهود صبيِّهم ❀❀❀ فيمشي في مرطِ الهوى يتبخترُ
 أليس أبوكم لأك في فيه تمرّة ❀❀❀ فأخرَجها المختارُ وهو مغيرُ
 دعاها لتنفيرِ الطباعِ عُسالةً ❀❀❀ فما بالهم لم ينفروا حين نُفِّروا
 وعرَّج على حُكّامِ شرعةِ أحمد ❀❀❀ وقل لهم حتى م بالشرعِ تسخروا
 تحاليتُم أكلَ الرُّشاشِ فكأنما ❀❀❀ يداه عليكم في المواقفِ سُكر
 وساجلتُم عما لكم في ضلالهم ❀❀❀ وقتلتم لنا رزقٌ لديهم مقررُ

إِذَا لَمْ تَسَاعِدْهُمْ عَلَى هَفْوَاتِهِمْ *** جَفَوْنَا وَأَقْصَوْنَا وَلِلرِّزْقِ قَتَّرُوا
 وَإِنْ خَضْتُمْ فِي قِصَّةٍ كَانَ هَمُّكُمْ *** تَطَافَ مَحَلَّاتِ الشَّجَارِ وَتُنْظَرُ
 وَنَأْخُذُ مِنْكُمْ أَجْرَةً ثُمَّ بَعْدَهَا *** نَوَاعِدُكُمْ حَتَّى تَمَلُّوا وَتَضَجُّرُوا
 وَمَا شَأْنُ تَقْبِيلِ الْبِلَادِ وَإِنَّهُ *** لَفَاقِرَةٌ فِي الدِّينِ لِلنَّاسِ تُفْقِرُ
 أَفْيَقُوا أَفْيَقُوا وَانصَحُوا أَمْرَاءَكُمْ *** عَسَاكُمْ لِمَا أَسْلَفْتُمُوهُ تَكْفُرُوا
 وَهَبُوا فَقَدْ طَالَ الْمَنَالُ عَنِ الْهَدْيِ *** إِلَى أَنْ طَغَتْ مِنْ مُنْكَرِ الْقَوْمِ أَبْحُرُ
 وَقَدْ كَانَ حَكْمُ الدِّينِ فِيكُمْ مَعْرَفًا *** فَهَا هُوَ مِنْ هَذَا الْمُنَاكَرِ أَنْكَرُ
 وَأَقْسَمُ لَوْ كَتَمْتُ عَلَى الدِّينِ وَالْهَدْيِ *** وَنَاصِحْتُمُوهُمْ مَا طَغَوْا وَتَجَبَرُوا
 وَلَكِنْ أَضَعْتُمْ نَصَحَتَهُمْ وَأَطَعْتُمْ *** أَوْ أَمَرْتُمْ فَاسْتَأْتَرُوا وَتَكَبَرُوا
 أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا جَاءَنَا فِي كِتَابِنَا *** فَكُمْ فِيهِ مِنْ وَعْظٍ لِمَنْ يَتَدَبَّرُ
 وَكَمْ قِصَّةٍ فِيهِ اللَّهُ مِنْ خَبَرِ الْأَلْيِ *** عَصَوَهُ فَأَبْقَاهُمْ قَلِيلًا وَدُمِّرُوا
 وَدُونَكُمْ هَذَا السُّؤَالُ الَّذِي عَلَى *** غِصُونِ مَعَانِيهِ النَّصِيحَةُ تَخْطُرُ
 فَإِنْ تَقْبَلُوهَا فَالرَّجُوعُ إِلَى الْهَدْيِ *** بِأَهْلِ النَّهْيِ وَالدِّينِ أَجْدَى وَأَجْدَرُ
 وَإِنْ تُهْمَلُوهَا فَالْوَبَالُ عَلَيْكُمْ *** وَيَلْقَاكُمْ مَوْتُ وَقَبْرٌ وَمَحْشَرُ
 وَمَوْقِفٌ فَصَلِّ فِيهِ أَعْدَلُ حَاكِمٍ *** سِوَاهُ لَدَيْهِ مَنْ يُسِرُّ وَيَجْهَرُ. اهـ.

هذا وأن الموضوع ليتطلب المزيد من العناية، وإنما قصدت هنا الاختصار إذ هو خطبة جمعة^(١) أضفت إليها هذه التعليقات، والزيادات المهمة، قاصداً عدم الإطالة، وإلا فإنك إذا بحثت عن هذه الكلمة: **مكس، ومكاس، وعشار**، ونحوها

(١) وكانت في ٣ / ربيع الثاني / ١٤٤٤ هـ.

ترى من كتب العلم نتائج كثيرة جداً، حديثة، وفقهية، ولغوية، وسياسية، ويتحقق لك إجماع المسلمين في إنكارها، وما أشار إليه الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ في كلمته المزبورة ضمن كتابه «تطهير الاعتقاد» من شدة انتشار هذه الكبيرة والعلماء ساكتون عن إنكارها، هذا ليس على إطلاقه فهو إما لعدم امتثال كثير من الحكام للنصح بتركه، أو لشبهة، أو شهوة مادية، صار إنكار العلماء وإجماعهم لدى هذه الرعية من ذوي الشأن في حكم المنسي، والله المستعان.

ومع ذلك فواجب تجديد ما اندرس من أمور الشرع بين حين وآخر؛ حتى لا يقع المسلمون في الأضرار، والتشبه بالجاهلية الكفار، فيضل سعيهم في هذا ومثله، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، ويجلبون لأنفسهم ولبلدانهم اقتصاداً مادياً ونفعاً، ونحن على ثقة أن الذكرى تنفع المؤمنين كما أخبر رب العالمين، فقال: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿سَيَذَكِّرْ مَنْ يَحْتَشِي ۗ وَالسَّمَاءَ الْأَشْقَى ۗ الَّذِي يَصْلَى النَّارَ الْكُبْرَى ۗ ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى ۗ﴾ [الأعلى: ١٠-١٣]، ولهذا انتفع بالذكرى في البعد عن هذه الكبيرة عدد غير يسير ممن سمع الوعيد الشديد في تعاطيها، وأنها إنما تجلب الضرر والفقر لبلدان وأفراد ذويها، وانظر على سبيل المثال:

ما قال المحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في «البداية والنهاية» (٤٨٨/١٦) في ترجمة نور الدين محمود بن تكي بن آق سنقر التركي السلجوقي:

وَقَصَّ عَلَيْهِ وَزِيرُهُ مُوَفَّقُ الدِّينِ خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَضْرِ بْنِ صَغِيرِ ابْنِ الْقَيْسَرَانِيِّ الشَّاعِرُ أَنَّهُ رَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ يَغْسِلُ ثِيَابَ الْمَلِكِ نُورِ الدِّينِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَكْتَبَ مَنَاشِيرَ بَوْضِعِ الْمَكُوسِ وَالضَّرَائِبِ عَنِ الْبِلَادِ، وَقَالَ: هَذَا تَفْسِيرُ رُؤْيَاكَ.

وَكَتَبَ إِلَى النَّاسِ يَسْتَعِجِلُ مِنْهُمْ فِي حِلِّ مِمَّا كَانَ أَخَذَ مِنْهُمْ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا صَرَفَ فِي قِتَالِ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْكُفْرَةِ، قَبَحَهُمُ اللَّهُ وَلَعَنَهُمْ.

وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى سَائِرِ مَمَالِكِهِ وَبُلْدَانِ سُلْطَانِهِ، وَأَمَرَ الْوُعَاظَ أَنْ يَسْتَحِلُّوا لَهُ مِنَ التُّجَّارِ لِنُورِ الدِّينِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْعَشَّارَ الْمُكَاسِرَ. وَقِيلَ: إِنَّ بُرْهَانَ الدِّينِ الْبَلْخِيِّ أَنْكَرَ عَلَى الْمَلِكِ نُورِ الدِّينِ فِي اسْتِعَانَتِهِ فِي الْحُرُوبِ بِأَمْوَالِ الْمُكُوسِ، وَقَالَ: كَيْفَ تُنْصَرُونَ وَفِي عَسَاكِرِكُمْ الْخُمُورُ وَالطُّبُولُ وَالزَّمُورُ؟! وَيُقَالُ: إِنَّ سَبَبَ وَضْعِهِ الْمُكُوسَ عَنِ النَّاسِ أَنَّ الْوَاعِظَ أَبَا عَثْمَانَ الْمُتَّخَبَ بْنَ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيَّ - وَكَانَ مِنَ الصَّالِحِينَ الْكِبَارِ - أَنْشَدَ نُورَ الدِّينِ:

مَثَلُ وَفُوكَ أَيُّهَا الْمَغْرُورُ * * * * * يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاءُ تَمُورُ
 إِنَّ قَيْلَ نُورِ الدِّينِ رُحْتَ مُسَلِّمًا * * * * * فَاخْذَرْ بِأَنْ تَبْقَى وَمَا لَكَ نُورُ
 أَنْهَيْتَ عَنِ شُرْبِ الْخُمُورِ وَأَنْتَ مِنْ * * * * * كَأْسِ الْمَظَالِمِ طَافِحِ مَخْمُورُ
 عَطَّلْتَ كَأْسَاتِ الْمُدَامِ تَعَفُّفًا * * * * * وَعَلَيْكَ كَأْسَاتُ الْحَرَامِ تَدُورُ
 مَاذَا تَقُولُ إِذَا نُقِلْتَ إِلَى الْبَلَى * * * * * فَرْدًا وَجَاءَكَ مُنْكَرٌ وَنَكِيرُ
 وَتَعَلَّقْتَ فِيكَ الْخُصُومُ وَأَنْتَ فِي * * * * * يَوْمِ الْحِسَابِ مُسَحَّبٌ مَجْرُورُ
 وَتَفَرَّقَتْ عَنكَ الْجُنُودُ وَأَنْتَ فِي * * * * * ضَيْقِ اللَّحُودِ مُوسَدٌ مَقْبُورُ
 وَوَدِدْتَ أَنَّكَ مَا وَايَتْ وَوَايَةً * * * * * يَوْمًا وَلَا قَالَ الْإِنَامُ أَمِيرُ
 وَبَقِيَتْ بَعْدَ الْعِزِّ رَهْنٌ حَفِيرَةٌ * * * * * فِي عَالَمِ الْمَوْتَى وَأَنْتَ حَقِيرُ
 وَحُشِرْتَ عُرْبَانًا حَزِينًا بَاكِيًا * * * * * قَلِقًا وَمَا لَكَ فِي الْإِنَامِ مُجِيرُ
 أَرْضِيَتْ أَنْ تَحْيَا وَقَلْبُكَ دَارِسٌ * * * * * عَافِي الْخَرَابِ وَجِسْمُكَ الْمَعْمُورُ

تَحْذِيرُ النَّاسِ حَظِيرِ اقْتِرَافِ

أَرْضِيَتْ أَنْ يَحْظَى سِوَاكَ بِقُرْبِهِ ❀ ❀ ❀ أَبَدًا وَأَنْتَ مُبَعَّدٌ مَهْجُورٌ
 مَهْدٌ لِنَفْسِكَ حُجَّةٌ تَنْجُو بِهَا ❀ ❀ ❀ يَوْمَ الْمَعَادِ لَعَلَّكَ الْمَعْدُورُ
 فَلَمَّا سَمِعَهَا الْمَلِكُ نُورُ الدِّينِ بَكَى وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْمَكُوسَاتِ وَالضَّرَائِبِ فِي
 سَائِرِ بِلَادِهِ. اهـ.

وقال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ فِي تَرْجُمَةِ صَلَاحِ الدِّينِ الأَيُّوبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ «البداية والنهاية» (٤٥٩/١٦)، حوادث سنة (٥٦٧هـ): وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ أَسْقَطَ الْمَلِكُ صَلَاحُ الدِّينِ عَنِ أَهْلِ مِصْرَ الْمَكُوسَ وَالضَّرَائِبَ، وَقَرِئَ الْمُنْشُورُ بِذَلِكَ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. اهـ.

وأثنى المحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ عَلَى الْخَلِيفَةِ الْمُسْتَنْجِدِ بِاللَّهِ يُوسُفَ بْنِ الْمُتَّقِيِّ، فِي «البداية والنهاية» (٤٤٤/١٦)، حوادث سنة (٥٦٦هـ)، فقال: فِيهَا كَانَتْ وَقَاةُ الْمُسْتَنْجِدِ - إِلَى أَنْ قَالَ -: وَكَانَ مِنْ خِيَارِ الْخُلَفَاءِ وَأَعْدَلِهِمْ وَأَرْفَقِهِمْ بِالرَّعَايَا، وَمَنَعَ عَنْهُمْ الْمَكُوسَ وَالضَّرَائِبَ، وَلَمْ يَتْرُكْ بِالْعِرَاقِ مَكْسًا. اهـ المراد.

وأثنى المحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ فِي «البداية والنهاية» (١٣٠/١٦)، حوادث سنة (٤٨٥هـ)، عَلَى السُّلْطَانِ أَبِي الْفَتْحِ مَلِكِ شَاهِ السُّلْجُوقِيِّ، فقال: وَامْتَدَّتْ مَمْلَكَتُهُ مِنْ أَقْصَى بِلَادِ التُّرْكِ إِلَى أَقْصَى بِلَادِ الْيَمَنِ - إِلَى أَنْ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ -: وَقَدْ عَمَّرَ الْعِمَارَاتِ الْهَائِلَةَ، وَبَنَى الْقَنَاطِرَ، وَأَسْقَطَ الْمَكُوسَ وَالضَّرَائِبَ، وَحَفَرَ الْأَنْهَارَ الْكِبَارَ الْخَرَابَ، وَبَنَى مَدْرَسَةَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالسُّوقَ، - إِلَى قَوْلِهِ -: وَكَانَتْ لَهُ أَفْعَالٌ حَسَنَةٌ، وَسِيرَةٌ صَالِحَةٌ... الخ. اهـ.

وأثنى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى الْخَلِيفَةِ الظَّاهِرِ بِأَمْرِ اللَّهِ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (١٧/١٤٩)، حَوَادِثِ سَنَةِ (٦٢٣هـ)، فَقَالَ: كَانَتْ وَفَاةُ الْخَلِيفَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ضُحَى الثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ رَجَبٍ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ، أَعْنِي سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَسِتِّمِائَةٍ، وَلَمْ يَعْلَمْ النَّاسُ بِمَوْتِهِ إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَدَعَا لَهُ الْخُطْبَاءُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَنَابِرِ عَلَى عَادَتِهِمْ فَكَانَتْ خِلَافَتُهُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَعَمْرُهُ اثْنَانِ وَخَمْسُونَ سَنَةً، وَكَانَ مِنْ أَجْوَدِ بَنِي الْعَبَّاسِ وَأَحْسَنِهِمْ سِيرَةً وَسِرِيرَةً، وَأَكْثَرِهِمْ عَطَاءً وَأَحْسَنِهِمْ مَنْظَرًا وَرُؤْيَاءً، وَلَوْ طَالَتْ مُدَّتُهُ لَصَلِحَتْ الْأُمَّةُ صَلَاحًا كَثِيرًا عَلَى يَدَيْهِ، وَلَكِنْ أَحَبَّ اللَّهُ تَقْرِيْبَهُ وَإِزْلَافَهُ لَدَيْهِ، فَاخْتَارَ لَهُ مَا عِنْدَهُ وَأَجْزَلَ لَهُ إِحْسَانًا وَرِفْدَةً، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا اعْتَمَدَهُ فِي أَوَّلِ وَلَايَتِهِ مِنْ إِطْلَاقِ الْأَمْوَالِ الدِّيَوَانِيَّةِ وَرَدِّ الْمُظَالِمِ وَإِسْقَاطِ الْمَكُوسِ، وَتَخْفِيفِ الْخُرَاجِ عَنِ النَّاسِ، وَأَدَاءِ الدِّيُونِ عَمَّنْ عَجَزَ عَنْ أَدَائِهَا، وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَرَاءِ وَتَوَلِّيَةِ ذَوِي الدِّيَانَةِ وَالْأَمَانَةِ. اهـ.

أخذ المكوس سنة هلكى أهل مدين:

وفي معنى قول الله تعالى في أهل مدين: ﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَذْكَرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ وَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [الأعراف: ٨٦].

قال ابن كثير رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (١/٤٣٠): أَمَرَهُمْ بِالْعَدْلِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الظُّلْمِ، وَتَوَعَّدَهُمْ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ﴾ [الأعراف: ٨٥-٨٦]. أَي طَرِيقِ تُوْعِدُونَ أَي تَتَوَعَّدُونَ النَّاسَ بِأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ مِنْ مَكُوسٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَتُخَيِّفُونَ السُّبُلَ. اهـ.

أخرج بن أبي حاتم رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تفسيره» (١٥٢٠/٥)، فقال: حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا أَبُو صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ﴾ [الأعراف: ٨٦]، قَالَ: العَاشِرُ.

وفي سنده عبد الله كاتب الليث فيه ضعف؛ إلا أن رواية الكبار عنه حسنة.

قال المحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مقدمه «الفتح» (٤١٤): ظاهر كلام هؤُلاءِ الأئمَّة أن حَدِيثَهُ فِي الأول كَانَ مُسْتَقِيمًا، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ فِيهِ تَخْلِيطٌ، فَمُقْتَضَى ذَلِكَ: أَنْ مَا يَجِيءُ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيقِ، كِيحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَالْبُخَارِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، فَهُوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ، وَمَا يَجِيءُ مِنْ رِوَايَةِ الشُّيُوخِ عَنْهُ، فَيَتَوَقَّفُ فِيهِ. اهـ.

*** قلت:** وهذا من رواية أبي حاتم عنه كما ترى.

وقال النحاس رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الناسخ والمنسوخ» (٧٥): وَالَّذِي يَطْعُنُ فِي إِسْنَادِهِ يَقُولُ: ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَإِنَّمَا أَخَذَ التَّفْسِيرَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ وَهَذَا الْقَوْلُ لَا يُوجِبُ طَعْنَاً؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ رَجُلَيْنِ ثِقَتَيْنِ وَهُوَ فِي نَفْسِهِ ثِقَةٌ صَدُوقٌ. اهـ.

وقال السيوطي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإيقان» (١٨٨/٢): قَالَ قَوْمٌ: لَمْ يَسْمَعْ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ التَّفْسِيرَ، وَإِنَّمَا أَخَذَهُ عَنْ مُجَاهِدٍ أَوْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

قال ابن حجر: بَعْدَ أَنْ عَرَفْتَ الْوَاسِطَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ فَلَا ضَيْرَ فِي ذَلِكَ. اهـ.

ناتياً: أمر السدي في تفسير الآية:

فأخرج الطبري رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تفسيره» (٣١٤/١٠)، فقال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ:

ثنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ السُّدِّيِّ: ﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ

تُوعِدُونَ ﴿ [الأعراف: ٨٦]، قَالَ: «العَشَّارُونَ».

وسفيان بن وكيع، وقيس بن الربيع فيها ضعف.

وأخرج السيوطي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مَرَسَاتِهِ «ذم المكس» (١٠٧): من طريق أبي الشيخ ابن حبان، حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، حدثنا زيد بن الحريش، حدثنا حسين الأشقر، حدثنا أسباط عن السدي، وعن منصور عن مجاهد: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ﴾ [الأعراف: ٨٦]، قال: أنزلت في المكاسين.

وفي اسناده حسين بن الحسن الأشقر، ضعيف كما في ترجمته من «التهذيب».

وقال القرطبي في «التذكرة» (٨٢١): باب لا يدخل الجنة صاحب مكس ولا قاطع رحم: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ [الأعراف: ٨٦]، نزلت في المكاسين والعشارين في قول بعض العلماء، وقال تعالى ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ ﴿٣٣﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ﴿ [محمد: ٢٤-٢٣] الآية. اهـ

والحمد لله رب العالمين.



المحتويات

٣	تحذير الناس خطر اقتراف كبيرة الضرائب الجالبة للإفلاس
٣	الخطبة الأولى
١٦	الخطبة الثانية
٢٢	جملة من إنكار أهل العلم لكبيرة المكوس
٢٧	المكوس تشبه بالجاهلية
٣٤	أخذ المكوس سنة هلكت أهل مدين
٣٧	المحتويات